ذلك حل عين وغيرها فانتفات ذلك المقصود لم يثبت الحل بحال وان قصد
شيأ آخر كذلك هنا النكاح لم مقصود فاذا لم يقصد كان الفرج حراما وان
قصد باستحلال الفرج شيأ آخر وقد سوى الله سبحانه بين الفروج والذبايح
في قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات
من المؤمنات وكذلك ثبوت السنة والاجماع القديم بينهما في تحريمهما من
المجوس ونحوهم وفي الاحتياط فيهما اذا اشتبه مباح احدهما محظورة او
اشتبه السبع المكيح لغيره او اختلط كما دل عليه حديث عدي بن حاتم
وغيره بل مسئلة التحليل اقبح من هذا فان الذابح هنا يمكنه ان يقصد الذبح
المشروع ويحصل في ضمنه حل اليمين وحيث لم يقصد التذكية المبيحة
فلم يقصد بالذبح ان يزيل التذكية بعد هذا والمحلل لم يقصد شيأ من
مقاصد النكاح بل قصد رفع النكاح وازالته تقرر هذا ان الله سبحانه اطلق
النكاح في هذه الاية وفسره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المبين
مراده بانه الناكح التام الذي يحصل فيه مقصود النكاح وهو اجماع المتضمن
ذوق العسيلة فعلم انه لم يكتف بمجرد ما يسمى نكاحا مع التقييد وانما اراد
ما هو النكاح المعروف الذي يفهم عند الاطلاق وذاك انما هو نكاح الرغبة
المتضمن ذوق العسيلة وهذا بين ان شاء الله تعالى فاذا ثبت ان
هذا ليس بنكاح ثبت بانه حرام لان الفرج حرام الا بنكاح او ملك يمين و
ثبت انها لا تحل للمطلق اذا الله حرمها عليه حتى تنكح زوجا غيره السادس
ان الله سبحانه قال فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا
ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون يعني
فان طلقها هذا الزوج الثاني الذي نكحته فلا جناح عليها وعلى المطلق الاول
ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وعرف ان في نكاح الرغبة لا يمكن
وقوعه وعدم وقوعه فانما يقع لازما او غالبا فيقولون فيه اذا فاتهم يقولون
اذا احم البسر فاتني ولا يقولون ان احمر لان احمراره واقع فلما قال
فان طلقها علم ان ذلك النكاح المتقدم نكاح وقع فيه الطلاق تارة ولا يقع اخرى

ونكاح

ونكاح المحلل يقع فيه الطلاق لازما او غالبا واغا يقال في مثله فاذا طلقها ولا يقال
فالآية عمت كل نكاح فلهذا قيل فان طلقها اذ من الناكحين من يطلق وان كان
غالب المحللين لا يطلق لانا نقول لو اراد سبحانه ذلك لقال فان فارقها لانه قد يموت
عنها وقد يفارقها فسخ النكاح بحدوث صهر او رضاع او لعان او يفسخ بعسر
او غيرها فتحل لكن هذه الاشياء ليست بيد الزوج وانما بيده الطلاق خاصة
فهو الذي اذا قيل فيه ان طلق حلت للاول دل على ان النكاح نكاح رغبة قد
يقع فيه الطلاق وقد لا يقع لا نكاح دلسة يلتزم وقوع الطلاق الا نادرا ولو
قيل فان فارقها دل ذلك على ان النكاح يقع فيه الفرقة تارة ولا يقع اخرى ومعلوم
ان نكاح الرغبة والدلسة بهذه المثابة فشبه والله اعلم ان يكون انما
عدل عن لفظ فارق الى لفظ طلق للايذان بانه نكاح قد يكون فيه الطلاق
لا نكاح معقود لوقوع الطلاق ويؤكد هذا ان لفظ الفراق اعم فائدة وبيانا في
القرآن في مثل قوله فامسكوهن او فارقوهن فلو لم يكن في لفظ الطلاق
خصيصة لكان ذكره اولى وما ذكرناه فائدة ومناسبة يتبين بها خصيصتها
كمال موقع الخطاب بين ان الغاية الموقتة بحرف الى ولهذا قالوا في قولهم
اكلت السمكة حتى رأسها وقدم الحاج حتى المشاة وغير ذلك ان الغاية
في حكم ما قبلها فقوله سبحانه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان هذه الغاية
اذا وجدت انتهى ذلك التحريم الممدود اليها والقضي وهذا القدر وحده
كاف في بيان حلها للاول اذا فارقها الثاني بموت او فسخ او طلاق لانه
اذا نكحها زوج غيره فقد زال التحريم الذي قد كان حدث بالطلقات الثلاث
وبقيت كسائر المحصنات فيها تحريم اخر من غير حقه الطلاق فاذا زال هذا
التحريم بالفرقة لم يبق فيها واحد من التحريمين فتعود كما كانت او انه اريد
بنكاح زوج غيره مجموع مدة النكاح بناء على ان النكاح اسم لمجموع ذلك كما
يقال لا تأكل السمك حتى تشتهي فان كان المراد هذا كان التقدير انها لا تحل له الا
بعد انقضاء نكاح زوج غيره ومعناه لمعنى الاول فلما قيل بعد هذا فان طلقها
فلا بد ان يكون فيه حد مدة غير بيان توقف الحل على الطلاق وهو لله اعلم

بمعروف صح

بحرف حتى تدخل في حكم المحدود المغيا لا تعلم بين اهل اللغة خلافا فيه وانما اختلف الناس في الغاية الموقتة صح